

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

الحفاظ من العلل القاذحة ولو قدرنا أنه حسن لم ينتهز لمعارضة شيء من أدلة الحل قال النووي وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد فإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله انتهى .

ولو قدرنا أنه ورد شيء على الكراهة كان حمله على أن ذلك قبل أن يتبين حال الضب أن ليس بممسوخ متعينا فليس في المقام ما يصلح للاحتجاج به على الكراهة أصلا .

قوله والقنفذ .

أقول هو من حشرات الأرض وقد أخرج أبو داود عن ملقّام بن تلب عن أبيه قال صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما قال البيهقي وإسناده غير قوي ولكنه أخرج أحمد وأبو داود من حديث أبي عيسى ابن نميلة الفزاري عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما الآية فقال شيخ عنده سمعت